

# المعارف القرآنيّة

أنور غني الموسوي



# المعارف القرآنية<sup>١</sup>

أنور غني الموسوي

المعارف القرآنيّة

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣



## المحتويات

المحتويات	١
المقدمة	٣
تمهيد في معرفة المعرفة	١٤
فكرة النص	١٥
فكرة المعرفة	١٨
الفصل الاول: مستوى المضمون (المعارف المقامية)	٤٠
فكرة المضمون	٤١
فكرة المعنى	٤٩
فكرة الفهم	٥٧
فكرة الفقه	٧٢
الفصل الثاني: مستوى الخطاب (المعارف التوجيهية)	٨٩
فكرة الخطاب	٩٠
فكرة المراد	٩٦
فكرة المحكم والمتشابه	١٠٦
الفصل الثالث: مستوى الاعتقاد (المعارف التفاعلية)	١١٠
فكرة الاعتقاد	١١١

- ١١٨..... فكرة العلم
- ١٢٨..... فكرة الشريعة
- انتهى والحمد لله ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
- ١٤٠..... المؤلف

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا وجميع المؤمنين.

ان الوجدان وعرف العقلاء بل الراسخ في نظام اللغة لا يسمح بالتعامل مع النصوص باعتبارها وحدات لفظية منفصلة مستقلة في عالمها، كما ان النصوص الدالة على العلم هي حاملة له وليست هي العلم، فالوسائطية والطريقية متأصلة وراسخة في النص منطوقا او مكتوبا. ولأجل هذا الحقائق والتي تترتب عليها أمور كثيرة بخصوص النص والخطاب والعلم والمعرفة الناتجة عنه كان من المهم بيان حقيقة علاقة العلم الذي يحمله النص مع النص نفسه وحقيقة المعرفة التي تحملها النصوص والتي تترسخ في العقول والصدور.

ان مصادر معارف الشريعة وان تميزت في الخارج كقرآن وسنة، الا انها حين الاعتقاد بها وعلمها تتحول الى معارف مجردة عن مصادرها منصهر متفاعلة فيما بينها فلا تميز

للقرآني عن السني، بل كل جزء منها يكون شرعيا قرآنسيا. هذا الكتاب خصصته لبيان هذه الحقيقة وما يتعلق بها من حقائق أخرى.

والكلام هنا تحريرات مجردة لمضامين ذكرتها في كتب سابقة. فالكلام هنا مختصر وتلخيص لأبحاث اطول وأعمق في كتب سابقة تعجيبا للمنفعة وتقريبا للمعرفة، ارجو لمن يريد الاطلاع أكثر مراجعة تلك الكتب وهي:

١. فقه الفقه
٢. معرفة المعرفة
٣. شروط المعرفة الشرعية
٤. تلخيص اصول الفقه
٥. تلخيص التهذيب
٦. جوهرة الاصول
٧. خلاصة مقدمة الاستنباط
٨. علامات الحق

٩. عامية الفقه
١٠. استفت قلبك
١١. خلاصة القواعد الفقهية
١٢. العلم الشرعي
١٣. حجية العلوم الوضعية
١٤. عدة العارض
١٥. عرض الحديث على القرآن والسنة
١٦. مدخل الى متشابه الحديث
١٧. معرفة الحديث
١٨. منهج العرض
١٩. احكام المحكم
٢٠. منتهى البيان في عرض الحديث على

القران

سيكون الكلام بشكل مسائل ملخصة:

مسألة (م): لدينا ثلاثة مستويات من الوجود للمعرفة التي يحملها النص؛ المستوى المضموني وهو الدلالة المقامية والخطابي وهو الدلالة التوجيهية المحصلة والاعتقادي وهو الدلالة التفاعلية التي تنصهر مع باقي المعارف.

م: نوعية وعامية الوجود النصي المضموني والوجود الخطابي التوجيهي ظاهرة. وكذلك حال الوجود الاعتقادي التفاعلي حيث ان معارفه النوعية عامية وليس شخصية فردية، الا ان المعارف فيه تنصهر ولا تتمايز وتتأثر بعوامل كثيرة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تجريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها. وهذا الكتاب الفته لبيان ذلك.

م: بخصوص المعرفة الشرعية فإنها خاضعة لهذه الكليات،  
أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القران والسنة هما الاصلان الاصيلان في  
الشريعة، فهناك وجود مضموني قرآني وسني، ووجود  
خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص  
السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في  
الصدور وهو انصهار لا تمييزي، بل تجريدي فهو قرآني،  
وتكون المعرفة هناك معرفة قرآنية.

م: الوجود القرآني للمعرفة الشرعية في مستواها  
الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال  
التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والحشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج  
الاعتقادات.



م: لا يبقى للفظية والحشوية الا الدلالة النصية المضمونية المقامية والتعامل معها باستقلال ودون نظر الى المعارف الشرعية هو من الظاهرية البحتة بل ومن الحشوية الظنية.

م: لا موضوعية للدلالة المقامية المضمونية بل هي طريق ووساطة نحو العلم.

م: اللفظ القرآني واللفظ السني في عباراتها ليست هي النهاية بل هي البداية وليست هي الغاية بل هي الوسيلة وليست هي الحقيقة بل المقدمة وليست هي الواقع بل هي الطريق وليست هي العلم بل هي الأداة.

م: لا يصح التقليل من قيمة النص والدلالة النصية والخطاب المحمول فيه لكن لا يمكن مطلقا القول انها كل شيء وانها مستقلة وانها لا تخضع لعمليات توجيهية دلالية ومعرفية ولا تخضع الى تفاعلات عميقة إنسانية وانصهارات كبرى لإنتاج الاعتقادات النهائية الخاصة المجردة.

م: رغم اننا نميز ادلة الشريعة كقران وسنة متميزين في الخارج الا ان المعرفة المستفادة منهما في الصدر غير متميزة فهي قرانسية.

م: أصف معارف الصدور بقرانسية كمثال وتعبيرا على الكل بالبعض اذ انهما الاصلان فيها مع غيرها من عوامل معرفة فطرية ووجدانية وعقلانية، فحينما نقول قرانسية نريد شرعية.

م: من الخطأ فعلا تصور ان ادراكنا للشيء هو ناتج ومعلول لما ندركه بجواسنا المباشرة فقط، بل ان هذا الحس وهذا الادراك يخض الى عوامل كثيرة معرفية تتعلق به وبمحيطه وظروفه وبعمق المعرفة لدى المتلقي والتي تنتج التصور الكامل وتتفاعل معه.

م: التصورات تنتج عن معطيات كثيرة بعضها من أنظمة ومعارف أخرى لموضوعات أخرى تحضر الى الذهن، لكن لسرعة هذه العملية ولكفاءة العقل في اجرائها فانا لا نشعر بها.

م: التفاعل الادراكي يبين ان الشيء والذات ليس ما ندركه فقط بل هو ما نعرفه.

م: المساوات بين الادراك والمعرفي شيء خاطئ ويؤدي الى نتائج معرفية غير صحيحة.

م: التفاعل الادراكي لا يعني ادخال العامل النفسي والميول الفردية في المعرفة، بل على العكس هذا الكلام ينطلق من التجريد النوعي للمعرفة، والخاضع الى معارف نوعية جماعية مشتركة تحكم المعارف الفردية.

م: لا يصح تصور ان النص عالم قائم بنفسه مستقل بل هو نتاج تفاعل حقيقي وعميق مع نصوص سابقة وربما نصوص لاحقة.

م: الغرض هنا هو تنقيح وتحقيق الكليات الخاصة بالإدراك والعلم والمعرفة، وبيان انها تجري على المعارف الشرعية، وانها تحكمها في مستويات تظهرها سواء التماثل النصي المضموني او الخطابي التوجيهي او التفاعلي الاعتقادي.

م: ان ارهاصات وبدايات الالتفات الى المعارف  
القرآنسيّة كان في ابحاث عرض المعارف على القران.

م: تمييز علم القران عن نص القران، وان ما يكون في  
الصدور هو معرفة شرعية مجردة عن مصادرها أدى الى  
العلم بعدم التمييز بين القرآني والسني في كل جزء منها  
ان وجودها قرانسي.

م: على هذه المعرفة القرآنسيّة الثابتة المستقرة في الصدر  
تعرض المعارف الأخرى وبعد العرض والاثبات تجرد من  
مصدرها فتصبح معرفة شرعية قرانسيّة.

م: الكلام عن علاقة النص بالمعرفة يقع في ثلاث  
مستويات: فكرة النص والدلالة المقامية. وفكرة المراد  
والدلالة المحصلة. وفكرة الاعتقاد والدلالة النهائية.

م: للدلالة وللمعنى ثلاث مستويات وليس مستوى  
واحد، مستوى المضمون ومستوى الخطاب ومستوى

الاعتقاد (العلم والمعرفة) وهو الغاية والباقي طريق  
ووسيلة.

م: في مستوى المضمون يكون المعنى مقامي وكذلك  
الدلالة والمعرفة في هذا المستوى.

م: في مستوى الخطاب وبفعل توجيهات معنوية ودلالية  
وخطابية ومعرفية أخرى يحصل التوجيه الدلالي والمعرفي  
فتتحقق الدلالة المحصلة والمعرفة المحصلة والمعنى  
المحصل.

م: في مستوى الاعتقاد ومن خلال تلك المعارف المحصلة  
تتحقق المعارف التفاعلية النهائية وهي التي تكون متعلق  
العلم والاعتقاد.

م: الكلام هنا ليس في بيان التعاريف والحقائق وإنما هو  
كلام وظيفي غايته الخلوص الى نتائج وقواعد عامة تنفع  
في عملية تحصيل المعارف الحقة، فاننا وان تكلمنا

بالعمومات والقواعد العامة لتلك الموضوعات الا ان  
الجانب الشرعي ملحوظ دائما وحاضر.

تمهيد في معرفة المعرفة



## فكرة النص

م: النص مستمد من الفعل نصص، وهي تعني كل شيءٍ ظاهر وواضح. ونص الشيء رفعه وظهره.

م: النص في الاصطلاح هو عبارة عن ظاهرة لغوية، يزيد فيها المعنى على اللفظ، في مستوى التركيب، ومستوى الدلالة والخطاب الذي يحتاج إلى متكلم وسماع ورسالة.

م: النص هو مجموعة ملفوظات في عبارة تخضع للتحليل سواء كان منطوقا او مكتوبا.

م: في علوم الفقه والتشريع، يعرف النص بأنه جزء من القرآن أو السنة، يروى لاعتبارات مختلفة.

م: أدوات النص القلم في الكتابة، واللسان في التعبير،

م: المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلانية عادية واضحة فهي

المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي  
والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي.

م: النص هو صيغة الكلام المنقولة حرفياً سواء أكانت  
نطقاً أم كتابةً، وأقرب المصطلحات إلى (النص) عند  
القدماء هو مصطلح (المتن) ولا يراد به النص في البيان،  
فالنص يفيد العلم بظاهره فلا فرق بين النص البياني  
والظاهر البياني.

م: إذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك  
نصاً هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى  
المعنى والاول هو النص اللفظي الاصلي والثاني هو النص  
الدلالي الفرعي.

م: الالفاظ هي أصغر وحدات النص ومكوّناته، وأعني  
اللفظة المتضمّنة ضمن نسقٍ يسمى السياق، وبالترابط مع  
مجموعة من الكلمات والألفاظ الأخرى.

م: الأفكار من أهم العناصر المعنوية التي تربط بقية العناصر، إذ إنّ الأفكار هي العلاقة والأداء.

م: علاقة المعرفة بالنص ربانها محمولة فيه وان طريق اليها.

م: النص ليس حرا ولا مستقلا في افادة المعرفة بل افادته تحددتها عوامل مرجعية كثيرة خارجه.

م: المعرفة المستفادة من النص الشرعي تتحدد بعوامل معرفية شرعية تحضر عند الفهم والاستفادة.

م: تميز النص القرآني عن النصي السني في الخارج ظاهري وليس واقعي، بل فالقرآنية متأصل فيهما فلا يكونان الا بهذا الاعتبار والوجود فكل منهما قرآني وان ظهر وكأنه قران او سنة.

م: قراءة النص القرآني او النص السني من قبل أي قارئ مسلم لا تكون الا بقراءة قرآنية لاي مهما.

## فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالتجربة او العقل.

م: المعرفة بأنها إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي حصيلة التعلّم على فترة طويلة من الزمن.

م: المعرفة هي الإدراك والوعي وفهم الحقائق عن طريق العقل المجرد أو بطريقة اكتساب المعلومات.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة هي معلومات متعلقة بموضوع ما والقادمة عبر الخبرة أو الدراسة التي توجد بذهن شخص واحد أو يمتلكها الناس بشكل عام. وقيل انها امتلاك تلك المعلومات وهو غير تام.

م: المعلومات المنظمة والمقيمة التي تمتاز بأنها صحيحة، ومبررة، وبالإمكان تصديقها، أو الفهم الدقيق لموضوع ما قد يكون مفيداً لغرض استعماله لهدفٍ معينٍ

م: المعرفة هي مجموع ما هو معروف في مجال معين؛ الحقائق والمعلومات، الوعي أو الخبرة التي اكتسبتها من الواقع أو من القراءة أو المناقشة.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمختبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعميم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخة وغيره،  
وكلاهما علم الا انهما يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بها مستقل  
عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي  
يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون  
والصبغة والاتجاه و الميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف  
غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لانها هي التي تكون المرجع  
في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالاساس يكون  
معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون  
من القران والسنة متفق عليها لا يشك فيها احد ولا  
يناقش.

م: اصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفا ووجدان.

م: المعرفة المحورية هي الاصل وبها يعرف غيرها ثبوتا او دلالة فيكون فرعا سواء كان متشابها او محكما.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علما. وتتميز الدلالة المرادة من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المرادة المغاير للظاهر في التشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الاصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متوافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فانها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أي لا تتميز من حيث كونها



قرانيه او سنية او انها اصلية او تفرعية او محورية او فرعية  
وانما تعرف على انها معرفة شرعية قرانسية.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد و العرض ونحو  
ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجدانية يقوم  
بها المؤمن والمعتقد باي مستوى كان بل هي من  
الضروريات الغريزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض و التمييز والتعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل  
ولا تختص بفتنة معينة من الناس كالمفسرين مثلاً.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر انما تعرف انها معرفة من  
دون تمييز من جهة الاكتساب الا انها حينما ينظر اليها  
من الخارج او من حيث ادلتها وثبوتها تتميز الى القرآني و  
السنني والمحوري و الفرعي، و الاصلي و التفرعي  
والنصي والاستنباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة  
المعرفة او ما يسمى " ميتا المعرفة) ومن هنا يحسن ان يكون  
هناك علم اسمه "ميتا الشريعة" .

م: من اهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والايمان بالملائكة والكتاب واليوم الاخر هو قيام الشريعة على العدل والاخلاق فانها تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجدانية والواقعية.

م: المعرفة الاصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي.

م: المعرفة في حقيقة الامر لا تتعدد ولا تتميز وانما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة • الاعتقاد- لا توجد معارف قرآنيه او سنية و لا معارف محورية او غير محورية ولا اصلية وتفرعية بل كلها معارف، قرآنية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصح متميزة.

م: عبارة اخرى عند الحديث عن المعرفة في بحث ( ميتاالمعرفة) تتميز المعارف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فاتها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات عينية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة ذاتية وعينية.

م: كما ان هناك حقيقة وعين وذات جوهرية فان هناك حقيقة وعين وذات اعتبارية.

م: يجب توسيع فكرة الشيء ليشمل الاعتباريات كما الجوهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتبارية.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري.

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية و العينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري.

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا اصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق.

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دواما مصيب واحد ان وجد.

م: عند الاختلاف اما ان يكون احدهم مصيبا والباقون خطأ و اما ان يكون الجميع خطأ و الحقيقة غير معروفة.

وتجوز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي  
ولا وجداني ولا شرعي.

م: الشريعة تسع الجاهل المخطئ في معرفته وتعذره باتباعه  
الحجة.

م: الوجود الانتزاعي هو الجزء الاخطاري من مفهوم  
الوجود أي المعنى الاشاري الالتفائي وليس المفهومي  
الحقائقي وانتزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم  
بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو  
واحد.

م: الوجود بالمعنى الخاص حقائقي مفهومي يتقوم بطبيعة  
الموجود أي لا ينفصل ولا ينفك عن طبيعة الموجود  
فانتزاعه ملحوظ فيه الموجود نفسه.

م: ينقسم الحقائق بانقسام الحقائق ويتكثر بتكثرها.

م: يتميز الوجود الحقائقي الى وجودين عامين احدهما  
زمامي حدثي هو وجود المخلوقات و وجود ازلي سرمدى  
لازماني هو وجود الله تعالى.

م: الوجود الحقائقي لا يمكن ابدا القول بوحدته من أي  
جهة.

م: من قال بوحدة الوجود يحمل قوله على المعنى الاشاري  
الاخطاري و من ارادة الكثرة يحمل على المعنى الحقائقي  
المفهومي.

م: التعريف الحقائقي هو بيان للشيء ينتقل من الاعم الى  
الاخص في البين، أي بالطريقة التحليلية وهذه الطريقة  
ادت الى ارباك في فكرة المعنى.

م: الصحيح ان التعريف يمكن ان يكون باي شكل ممكن  
من التصوير لان المعنى هو مجموعة دوائر اتصافية مفردة  
او مركبة تتكون منها مجموعة من الدوائر الفهمية هذه

الدوائر تحقق اشكال من الادراك مختلفة في البعد التصوري  
للشيء.

م: الادراك ينطلق من عنصر المشاهد وليس من منطقة  
التحليل لذلك فالمعنى يمكن ان يكون ما يرى او يسمع او  
ينظر اليه او يصور اي انه ما يتصور من جهة معينة لذلك  
فالشيء الواحد له معان مختلفة بل وتعريف مختلفة  
باختلاف الجهة.

م: الشيء قد يعني لمختلفين معان وهذا هو تعريفه  
الوظيفي لهم فهناك تعريف حقاقي كلي وهناك تعريف  
جهوي وظيفي.

م: المعنى يمكن ان يكون باي من الوصف الوظيفي لكن  
هناك قسم مهم من المعنى هو المعنى التخاطبي الذي لا  
ياخذ من التعريف الا جهة النظر اليه والوظيفية بغاية  
الاختار .

م: المعارف بناءات تحتاج الى أسس يبني عليها البناء



م: المعارف الشرعية لا تخرج عن حقيقة ان بناءها لا بد ان يكون على أسس متينة وقوية. ولا بد من الاتصال بين الأسس فيما بينها وبينها وبين المباني والجدران وبين المباني فيما بينها.

م: أسس المعرفة الشرعية هي الأصول معرفيا والمباني والجدران هي الفروع معرفيا.

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول.

م: كل فرع معرفي ليس له أصل فهو مجرد ادعاء وهم وخيال.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القران والسنة.

م: لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبني بها البناء ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة.

م: في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي.

م: لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم.

م: المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي.

م: لا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي.

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

م: الاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ وتوهّمات فلا بد لأجل بناء معارف شرعية صادقة من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

م: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، والاصل ما يرد اليه غيره.

م: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تنفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت.

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة.

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القران أصل  
للسنة واصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام الاصيلي وهو القران  
والأصلفرعي وهو السنة والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة  
دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة.

م: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الفرع  
معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم  
المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان  
يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب  
ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك  
(المصدق) في القران.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصداق مخرج للحديث  
الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصداق من المعرفة  
الاصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له  
شاهد ومصداق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على  
القران والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصداق  
منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظنا.

م: تمايز الأصول والفروع الشرعية الى قراني وسني  
واستنباطي تمايز ظاهري والواقع انها في وجودها قرانسية  
كلها.

م: قراءة الأصول والفروع الشرعية من قراني وسني  
واستنباطي تكون بقراءة قرانسي لاي منها ويلحظ فيها  
القرآنسية.

م: الأصول والفروع الشعبية قرانسية في نفسها وفي التعامل معها.

م: هناك بجانب القران والسنة اصل ثالثا هو الامام عليه السلام.

م: بينما القران والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه.

م: لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القران والسنة.

م: الامام لا يشرع وان الامام لا يخالف القران والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القران والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: الامام في نفسه قرانسي وفي التعامل معه قرانسي أيضا.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه  
اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا.

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون  
حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح  
محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا  
عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي.

م: القسم الثالث وهو المعارف العلمية غير القطعية وهي  
معارف ظنية لها شاهد من القران والسنة اخرجه من الظنية  
الى العلمية فهي علمية تصديقية.

م: تنقسم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي  
ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي.

م: للفقهاء التصديقي أهمية في بناء معارف شرعية متناسقة  
متسقة.

م: تقسيم المعرفة الشرعية وادلتها الى قطع وظن وشك  
ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وهو حجة وظن وهو  
ليس بحجة، والعلم ينقسم الى قطع وتصديق.

م: نحن نميز بين النص القرآني و النص السني و نميز ايضا  
بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و  
تتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتداخل كعناصر  
معرفة وانما تبقى متلونة بالأثر النصي اما كعنصر بناء  
وانتاج فهي واحدة.

م: المعرفة القرآنية واحدة، والتفرع حينما يحصل  
حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة وبهذا  
فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل  
بالمعرفة.

م: التفرع معرفي دوما وهو قرآني دوما.

م: وصف الدليل بالقران والسنة وحصر المعرفة بالقران  
والسنة انما هو ناظر الى اصليتهما ومصدرهما واما في مجال



المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي.

م: من هنا فالتفرع معرفة وهي قرانسية من القران والسنة بواسطة التفرع المعرفة.

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل و تشابك وانصهار. فالمعرفة قرانسية.

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية في الاعتقاد، بل هي معارف واحدة هي معارف قرانسية.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانسية متداخلة على اصغر مستويات تكوينها.

م: الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا ما نطقت به روايات نصا، وله جذر انساني معرفي.

م: الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة.  
م: عدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة.

م: الموافقة المعرفية أخص من الموافقة اللغوية فانها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة.

م: الموافقة معرفيا علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان.

م: ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا ان لم يكن لها شاهد.

م: ان غاية العرض الاعتصام والاتصال والانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم ومطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم.

م: لدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد والظن

بالاتصال هو عدم المخالفة والعلم بعدم الاتصال هو  
المخالفة.

م: الموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي  
الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة  
مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون وصبغة وشبهة وهو  
الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

## الفصل الاول: مستوى المضمون (المعارف المقامية)

## فكرة المضمون

م: المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد - قضية واحدة- او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضموني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة.

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص.

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد.

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: لمضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، انما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فاذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من

استبدال الإشارة بالصريح وهو عمدة العملية الإجرائية  
في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو  
تحليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة  
في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل  
الفرقة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين  
حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله  
وأوصيائه عليهم السلام.

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرآنية وسنية  
الا انها في واقعها قرآنية وفي التعامل معها هي قران  
سنية.

م: في مستوى المرادات يمكن اجراء التقدير والشرح  
الاحكامي و التبياني بما يبرز الهوية القرآنية للمضامين.



م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست  
رايا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود القرآنيّة  
للنصوص.

م: تفسير القران وشرح السنة علوم جليلة تبرز الهوية  
القرآنيّة للنصوص القرآنية والسنية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون قرآنية لذلك لا  
تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط  
الحشوي يبين بطلانه بانه قاصر وانه ليس قرآني.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا  
الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد  
ومحمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم  
الشرعية بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية  
والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الادراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الادراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الإدراك العقلي هو إدراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصداق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة والإدراك ويكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف فيرد إليها غيرها فما وافقها وكان له مصداق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد اليها هي مضامين قرانسية منصهرة  
متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة  
جدا.

م: علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان  
علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم،  
وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع  
الثابت المعلوم.

م: ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحققيتها  
وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة.

## فكرة المعنى

م: المعنى هو المضمون او الفحوى.

م: المعنى هو التصور الذهني المرتبط بالكلمة.

م: المعنى هو مدلول اللفظ.

م: المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقى وهذا هو الذي يلتفت اليه عند التحليل و الشرح و التفصيل.

م: المعنى الالنفاتي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيق او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاطبي.

م: لكل كلمة معنيان معنى معرفي ومعنى تخاطبي.

م: احيانا يستعمل المعنى التخاطبي الاخطاري للاشارة الى معرفتين مختلفتين جدا كالاشارة الى الزماني واللازماني بنفس المعنى الاخطاري فحينما نقول الله رؤوف و النبي رؤوف، فان المستعمل هنا في التخاطب هو المعنى

الاطخاري هو ليس مجازا بل هو حقيقي في كليهما الا انه ليس على التفصيل و البيان و المفهوم والحقيقة. وحينما نسال ما هي رافة الله وما هي رافة النبي ننتقل الى المفهوم المعرفي.

م: المعاني تنتزع من الاشياء والمعنى دوما مستوعب لمصاديقه وان اختلفت صفاقها الشخصية الخاصة وهذا هو عنصر كليته. فالمعنى دوما كلي مستوعب لمصاديقه.

م: المعاني في الذهن مركبة و بشكل دائرة، فهي ليست بسيطة و ليست نقطية و انما هي مركبة من عناصر ذهنية و بشكل دوائر، هذه الدوائر تتداخل فيما بينها ، لكن دوما هناك منطقة من المعنى لا تشترك مع اي معنى فيتفرد بها المعنى وهي خصوصيته ووجدانيته و جوهره الذي يمثل امام الذهن بشكل اجمالي في كل احوال استعمال اللفظ.

م: مهما اختلفت الاحوال و الاستعمالات و التصورات و لحظت الاشتراكات فجوهر المعنى محفوظ وهو لا يحقق

كمال المعنى ولا احاطة به و لا يمثل حقيقته و انما يمثل  
تصورا اجماليا له حضوره في النفس و الذهن والوجدان.

م: المعاني الشرعية التي يركز عليها التعليم الشرعي  
وموضوعاته تتصف بالبعد الشرعي فتكون هي ودوائرها  
في نفسها قرآنية وفي التعامل معها كذلك.

م: المعاني التي تستعمل في الشريعة تتصف القرآنية وان  
كانت الفاظا وكلمات لغوية غير مستحدثة شرعا.

م: لو وصفت ذات غير محاط بها و لا تدرك كذات الله  
تعالى بالرحمة الواسعة بالناس، فانه يتصور الناس بشكل  
تام و يتصور السعة ايضا الا ان حقيقة رحمته تعالى و تمام  
حقيقتها لا يدرك ولا يوصف بل يدرك منها جوهرها  
العميق في النفس الراسخ و هذا هو الذي يخطر بالبال  
ويتصور في الذهن.

م: الصفات الإلهية على حقيقتها الا ان تمام معانيها  
وحقيقتها غير مدركة في حقه تعالى لان الله تعالى لا يحاط

به و لا يدرك. وكذلك صفاته لا يحاط بها ولا تدرك معانيها، فالاسم معلوم والجوهر خاطر والاطراف معلومة لكن حقيقة المعنى غير معلوم.

م: المعاني وجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا انها لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا.

م: المعاني فلا يبدو انها تتغير، لان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة.

م: يوجد حالات تتغير فيها المعاني والمفاهيم الا انها لا تخل بالتخاطب، لان التخاطب ليس مبنيا على المعاني فقط وانما تدخل فيه المعارف.

م: الاصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بانه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير.



م: في الفهم والتفهم يصار دوما الى معان واسعة تشمل الكثير من الابعاد المفاهيمية.

م: مهما تغيرت المفاهيم فان المعنى الوجداني يبقى كما هو، وحينما يكون النص عاما و شعبيا وغير اختصاصي كما في النص الشرعي فانه يبقى دوما قريبا للنفوس و حيا و موافقا للوجدان اللغوي.

م: الوجدان الشرعي اللفظي حجة لانه لا يتغير، بل يمكن توسعه ذلك على الوجدان الفقهي ان صدقه القران.

م: الدائرة المعرفية للمعنى تتداخل مع دوائر اخرى بما يحقق اشارة معرفية تمييزية هي الشاهد المعرفي فيشهد للمعارف بموافقة الايجابية التوافقية و يشهد بخلاف المعارف التنافرية، كما ان القرب و البعد ايضا له اثر اشاري تمييزي فتشهد المعرفة للمعارف القريبة ولا تشهد للبعيدة .

م: المعرفة المعنوية للمعنى تشهد للمعارف القريبة التوافقية بشهادة الاتصال و القربة و التوافق ونسبتها تكون من الصدق والعلم، و لا تشهد بذلك للمعارف البعيدة او المعارف القريبة المخالفة. فهذا معارف منفصلة ونسبتها تكون من الظن او الكذب.

م: المعارف المتداخلة ليست نصية خطائية بل اعتقادية قرآنية، لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالاته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة

م: العرض على المعارف القرآنية امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين.

م: العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن بدليل علم بدلالته ومعرفته واذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل.

م: الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناي.

م: اعتماد الظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. والى الاختلاف.

م: لقد امر الله تعالى العباد كلهم دون استثناء بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول بأنفسهم الى معارفهما او صعوبته مطلقا او أنهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او السنة. او يحتاجون الى توسط فقيه.

م: تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة واجب كل انسان ولا يعذر بالتفريط ان ترك او اعتمد على واسطة الا ان يكون غير متمكن وضاق وقته فيجوز الاعتماد على الغير.

م: المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي).

## فكرة الفهم

م: التخاطب لا علاقة له بالمفاهيم والحقائق بل العرف والعامه و الناس ليس لديهم اصلا فكرة عن المفاهيم والحقائق هم فقط يعرفون معان وهذه المعاني وظيفية تخاطبية تؤدي الى احضار فوري لصورة الشيء باي وجه كان حتى بوجهه التخاطبي

م: هناك معنى للاشياء هو لاجل التخاطب والتفاهم وليس له علاقة اصلا لا بالمفاهيم ولا بالحقائق.

م: التمييز بين المعنى التخاطبي الاخطاري الاشاري الذي يرتكز عليه الناس في خطاباتهم والمعنى الحقائقى المفهومى الذي لا يوجد الا في كتب العلم والتعليم مهم جدا لحل الكثير من المشاكل والاختلافات التي سببها الوحيد هو اعتبار ان التخاطب عملية مفهومية حقائقية وهي ليست كذلك وانما هي عملية تواصلية اخطارية اشارية.

م: في الشرع وفي كل نظام معرفي هناك معرفة نهائية وهناك ادلة على تلك المعرفة، و في الحقيقة الادلة على المعرفة هي ايضا معرفة.

م: كما ان دلالة الدليل على المعرفة النهائية يجب ان يكون محكما للعمل به فانه ايضا لا بد ان تكون التعامل مع الدليل في الدلالة ايضا محكما باتباع طريقة العقلاء العادية النوعية البسيطة الخالية من التعقيد والفردية.

م: كل فردانية في فهم الدليل او التعامل معه وفي دلالاته هو اضعاف لاحكامه.

م: تاتي الاختلافات من جهة عدم احكام طريقة التعامل مع الدليل في الدلالة أي في فردية التعامل.

م: على كل من يتعامل مع الدليل لاجل الدلالة على معرفة ان يتعامل معه بسلوك نوعي عادي عام و ليس بشكل مختص به.

م: المعارف التي تصل الناس جلها ان لم تكن كلها هي كلام، فيه تراكيب قد يتفاوت الناس في قواعد دلالاتها، وهذا ما ادى الى اختلاف المفسرين، فالحق ان الواجب انهم لا يختلفون، لكن لاجل التفاوت اختلفوا.

م: يعانى المتأخرون من تباين الفهم لاجل تباينهم في التراكم المعرفي والفردانية والذي ينبغي ان ينتهي الى مشتركات نوعية.

م: الاختلاف في فهم النص ليس مهما كثيرا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف، بل ان التعبير عن النص ليس ممنوعا ايضا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف.

م: من المهم ان لا تختلف المعارف وان تكون متوافقة و متناسقة.

م: كما ان لكل عالم منطق واحد لا يمكن ان يتعدد ينبغي ان يكون لعلماء الشريعة منطق واحد غير متعدد ولهذا

فالتعدد المدرسي و المنهجي و المذهبي و غيرها كلها ليس لها وجه.

م: من المفيد الانتقال من انعزال الفهم وفرديته الى اجتماع الفهم وجماعيته بان يجتمع الناظرون الى النص و يتبادلون الاراء انيا وكليا حتى يخرجون براي واحد في مجالس محلية او بيتية او دولية حتى نصل الى معارف موحدة سببها وحدة الفهم ومبانيه.

م: النص المضبوط في تركيبته أي المحكم يؤدي الى فهم واحد بحسب الوجدان التخاطبي، والاختلاف بحسب الطريقة الوجدانية في الفهم لا يكون الا نادرا بسبب عدم الاحاطة ببعض الاساليب التعبيري و بمجرد الاطلاع على الاساليب فانه يتحصل المعنى التام،.

م: المعنى المقصود بالكلام منها ما هو اساسي ومنه ما هو كمال، و في الغالب الناس كلهم يفهمون من الكلام الواحد معنى اساسيا واحدا وهو رسالة الخطاب وجوهره



التعليمي وان اختلفوا في المعنى الكمالي الذي يقصد التحسين والتجميل و علو التفنن و الحسن التعبيري.

م: النص يؤدي بحسب الفهم المستقيم أي الوجداني التخاطبي العادي المعروف والمعهود بين الناس الى رسالة تخاطبية واحدي أي معنى اساسيا واحدا وهو جوهر الخطاب و رسالته و جانب الكلام التعليمي و لا يخل بذلك الاختلاف و التفاوت في المعنى الكمالي الجمالي الادبي والبلاغي.

م: يعتبر في الفهم المستقيم ان يكون وفق طريقة العقلاء في الفهم التخاطبي ووفق وجدانهم وفرطتهم السليمة من حيث مراعاة اصول اللغة واصول الخطاب.

م: الفهم التخاطبي هو الفهم المستقيم والذي ينظر الى النص بما هو جزء من منظومة معرفية متوافقة متناسقة.

م: الدلالة التخاطبية الظاهرية المخالفة لروح النظام  
وجوهره واصوله الثابتة تكون متشابهة وترد الى اصوله  
فيحكم النص، وهذا هو التشابه ابتداءً والمحكم نهايةً.

م: الفهم الشرعي فهم قرآني وهو معتبر لكل فاهم .

م: الفهم المستقيم الوجداني العرفي التخاطبي هو الذي  
ينبغي ان يقصد بالتجرد واما الاعتماد على الاساس  
اللفظية للكلام والنظر اليه ككنلة كلامية من دون النظر  
الى عالمه التخاطبي فانه يؤدي الى توهم وظن معرفي وهو  
باطل.

م: الفهم المستقيم المتجرد هو الذي يفهم الكلام تخاطبياً،  
لا يتحيز فيه فكرباً ولا يغرق فيه لفظياً فكلاهما يؤدي الى  
خطأ.

م: الفهم التخاطبي العادي البسيط هو مقدمة الفقه  
التصديقي في قبال الفقه اللفظي السائد.

م: الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب.

م: الخطاب الشرعي بنصوصه القرآنية السننية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيده كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلاني العامة.

م: القول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف ومفاهيم اختصاصية او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه.

م: النص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام

المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متصلة في  
الشريعة ادلة وفقا واحكاما

م: كل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة  
كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي  
ليس فهما صحيحا.

م: النص الشرعي من قران وسنة متوجه الى جميع الناس  
بمستويات معرفية مختلفة باللغة فكانت الافادة المعنوي  
التعليمية اصغر من الافادة المعنوية التاثيرية.

م: معنى هذا الكلام ان القصد التعليمي من النص غالبا  
ما يكتفى فيه باقل مقدار من المعنى المفهوم من الصيغة،  
بينما القصد التاثيري يقصد اكمل اوجه التعبير بالصيغة  
الموجودة.

م: بينما تجد الناس يختلفون في حجم الدلالة التاثيرية  
التعبيرية لصيغة معينة حتى ان احدهما بينها في سطر فان  
اخر قد بينها في صفحات، الا انهم لا يتفاوتون في دلالتها

التعليمية وتكون موحدة غالبا ولا يحصل اختلاف الا  
بالخلط بين القصدين التاثيري و التعليمي.

م: اوامر التدبر و التفكير في نفسها وفي بعدها المعرفي و  
الارتكازي وفي فهمها العرفي تدل وبما لا يقبل الشك  
صحة الفهم العامي للشريعة.

م: ان النص الشرعي من قران وسنة -وهو الدليل  
الشرعي- هو نص عامي فهما وتفهيما، انه نص تخاطبي  
عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامية تخاطبي عادية،  
وكل فهم عامي للقران والسنة هو فهم صحيح وحجة.

م: كل فهم اصطلاحي اختصاصي للنص الشرعي لا  
يكون عاميا، والفهم غير العامي ليس حجة.

م: اذا فهم الانسان العامي النص فهما صحيحا وفق  
طريقة العرف والعامية وفهم الانسان الاختصاصي فهما  
اصطلاحيا بمفاهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم

العامي ذلك مقدم على فهم العالم، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة.

م: الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح والتخصص ليس صحيحا وليس حجة.

م: ما حصل في علم الشريعة ان النص العام الوجداني من قران وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص ، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة خطيرة.

م: للانسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معاني النص الشرعي الوجدانية .

م: ان اخراج النص الشرعي من العمومية الشعبية الوجدانية الى الخاصة الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحه، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى

وجداني و التعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة  
وجدانية غير اصطلاحية.

م: القول ان المعنى يحضر كله لدى السامع في لحظة الفهم  
ضرب من الخيال وانما يحضر شيء اجمالي سريع خاطف  
لاستلام الرسالة

م: اهمال تفصيل المعنى اساسي في التخاطب لاجل تحقيق  
سرعة في الفهم، واثناء التخاطب فالفهم هو فهم  
اخطاري. ولذلك فان السامع للجمل يفهم السمع  
والكلام فهما اخطاريا واما الفهم المفهومي التفصيلي فانه  
يتأخر.

م: الفهم الاخطاري كفيل بتحقيق وظيفية الخطاب حيث  
انه يحضر صورة مجملة سريعة وظيفية لاجل الفهم وهذا  
واضح وجدانا.

م: الناس حينما يتخاطبون فانهم يستعملون الفهم  
الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة

تخاطبية للبشر وهو تطور لفهم الاشارات، فالكلام اشارات بالاصل وليس معان ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري اكثر منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب.

م: المتلقي اللغوي يفهم الكلام على حقيقته وان كان لا يجيد فنون اللغة وعلومها ليس لان تلك الفنون غير مفيدة بل لان عملية الفهم قائمة على صور الفظ وليس على تفاصيل المعنى،.

م: صورة اللفظ هي المعنى الوظيفي الاجمالي من المعنى. فاي عبارة يتكلم بها المتكلم فان العرف يفهمون منها فهما واحدا لا يختلف وهو الفهم اللفظي المستقيم الذي يستقيم به الكلام، ولذلك فان العرف يفهمون المعنى والرسالة وان كانت العبارة خطأ او كانت غير مشكلة تصريا واعرابا.



م: ان الناس حينما يمرون بصفة غير معقولة بلفظ مشترك يستعمل في معنى معقول ك ( علم و سميع و رحيم ) فانهم في النظام اللامعقول يفهمون اللفظ دون تدقيق بالمعنى ودون أي تفصيل ولا يأخذون من المعنى الا ما يتوافق مع النظام، فالله عالم بحسب ذاته و سامع بحسب ذاته و الفقيه عالم بحسب ذاته و سامع بحسبه هو . ان الذات و حضورها في الفهم مهم جدا في رد الصفة و الاتصاف النسبي والمتفاوت اليها وهذا وظيفي جدا ولا يحتاج الى تعمق و لا تحليل بل كل تحليل وتعمق مخالف للوجدان.

م: ان البشر بما هو واقعيين وعقلاء يحملون كلامهم على الواقعي والمعقول وهذا هو الاصل في التعبير تفهيمًا وفهماً واما المصير الى غير الواقعي وغير المعقول والغبي غير الشهودي فيحتاج الى قرينة.

م: ظاهر الآيات لا يكون حجة الا ان يكون له شاهد معرفي ومصداق وهذا ما قصدناه بالتفسير المعرفي.

م: ظاهر الآيات والروايات قرآني في وجوده والتعامل معه.

م: كل فهم ظاهري سواء كان لغويا وجدانيا عاما ام اصطلاحيا خاصا مستحدثا في الشرع والوحي فانه لا بد يكون له شاهد ومصداق من المعارف الثابتة المستفادة من القرآن والسنة للعمل به واعتماد.

م: كل فهم نفهمه ابتداء من الآيات نعرضه على القرآن والسنة اي المعارف الثابتة المعلومة الراسخة في النفوس من القرآن والسنة، فان وافقها وكان له شاهد منها اخذ به والا حمل على معنى الثوابت وهو المحكم وهذا هو الفهم النهائي لان الفهم الابتدائي ظن، والظن لا يصح العمل به، وليكون علما لا بد ان يكون له شاهد ومصداق من المعارف الثابتة المتفق عليها من القرآن والسنة.

م: ان الاخذ بالظاهر من دون مراعاة المعارف فهم ظني، ولا يكون علما وشرعا الا باحراز موافقته للمعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة فيصبح فهما علميا. التمييز بين

الفهم الظني والفهم العلمي ضروري جدا في بناء المعرفة.  
واهماله سبب الفهم الظاهري الحشوي.

م: الفهم المعرفي علم سواء كان نصا ام ظاهرا وسواء كان  
بالفهم الاولي ام بالفهم النهائي وسواء كان بذات العبارة  
ام بفعل قرينة داخلية ام خارجيا.

هذا الفهم إذا كان معرفيا اي وافق المعارف الثابتة فهو  
علم، وكل فهم من هذا النوع إذا لم يكن معرفيا اي خالف  
المعارف الثابتة فهو ظن.

م: النص المخالف للمعارف الثابتة ظن وان كان بنص  
قطعي الصدور كان متشابها يحمل على المعنى المحكم بلا  
اشكال.

## فكرة الفقه

م: الفهم عملية نفسية ترتبط بمفهوم.

م: الفهم هو إدراك المعاني.

م: الفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام.

م: العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقه.

م: النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح.

م: العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين.

م: تعليم الفقه ولكل ما تقدم هو تعليم اجتماعي ولا يحتاج الى مدارس ومؤسسات ولا الى مباني ومذاهب ولا الى تفرغ، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي.

م: لا يقال ان فهم القرآن يحتاج الى تعلم القراءة وعلم باللغة و الصحيح ان القرآن لا يحتاج الا الى القراءة ومن ثم مع الايام تنمو الملكة اللغوية بمفردات القرآن وتعاليمه وهذا لا يحتاج الى مدرسة وتفرغ.

م: السنة والنقل الظني حله بالعرض أي عرض الحديث على ما يعلم من الدين فان وافقه عمل به والا لم يعلم به من دون تعقيد ولا مقدمات ولا تفرغ.

م: المؤمن اذا علم بمعرفة من اية او رواية عمل بها من دون تأخير او انتظار شيء فان تبين له بعد ذلك خلاف ذلك من فهم او نقل عدل فهمه او نقله و اعتد بما فعل فلا يعيد.

م: الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم.

م: العلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة.

م: كل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سماح.

م: من يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة.

م: يعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل  
بانه يتبع الطريقة العقلانية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية  
وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد  
في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في  
تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا  
وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا  
وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

م: اثبات المعرفة وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛  
عالمنا كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات  
العرفية والوجدانية والعقلانية لتحصيل المعارف العلمية  
من الادلة. و

م: لا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات  
في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه.

م: من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان  
الشرعي الاصلي النصي هو كثرة التدبر و التفكير بالقران

والسنة ، فان هذا كفيل في تحقيق الوجدان الذي يكون مرجعا للرد المعرفي.

م: التدبر والتفكر قصد حقائق مفهومي الا انه قصد نوعي عرفي عامي وليس اصطلاحيا اختصاصيا، وهو يعتمد على العمومات في جانب منه، وهذا الاعتماد يحقق نوعا من التفرع وهو دوما صادق.

م: التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر والتعابير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقائليا، وهذا الادراك حقيقي ومعتبر وحجة.

م: التدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقيقي.



م: التدبر هو ادراك معارف نوعية عامية من النص الشرعي واما ادراك معارف اختصاصية او اصطلاحية فهذه ليست معارف شرعية.

م: حينما يدرك العامي معرفة شرعية ظاهرة جدا او عميقة جدا مستندة الى فهم عرفي عقلائي عامي نوعي فان هذا التدبر والتفكير صحيح وحجة، و حينما يدرك الاختصاصي معرفة اختصاصية و اصطلاحية عميقة او سطحية ظاهرة او عميقة فان هذه المعرفة ليست شرعية ولا اعتبار بها في الشرع.

م: المؤمن بارتكازاته المعرفية التي يرد اليها الفهم لا يفهم النص بشكل خاطئ ولا يكذب في فهمه ما دام معتمدا الطريقة العرفية العقلانية العامة للفهم.

م: فهم العامي الذي يقع ضمن ذلك النظام التوافقي المتناسق وضمن طريقة العامة العقلانية في الفهم هو فهم صحيح معتبر حجة في الشرع.

م: يسمى الرجوع الى قول العالم المثبت قصدا للقران والسنة بالتقليد للمثبت وهذا خطأ، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة.

م: الصحيح تسمية الاخذ بقول الفقيه ب (الاعتماد) كما اننا نعلم السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعلم اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة.

م: الواجب هو تحصيل المعرفة مباشرة الا اذا تعذر وحضر العمل جاز الاخذ من الغير المتمكن من العلم وان لم يكن فقيها.

م: لا فرق في حصول المعرفة سواء كانت بوسائل ذاتية او غيرية. لكن لو حصل الاثبات فعلا بالقدرة الذاتية

امتنع عقلايا اعتماد الغيري، والاثبات هنا هو الاثبات  
الفعلي وليس التمكن منه او القدرة عليه، فلو كان متمكنا  
وقادرا على الاثبات لكنه لم يثبت فعلا سواء شرع او لا  
فانه يجوز له اعتماد الاثبات الغيري ولا يجب عليه عرفا  
الاثبات الذاتي.

م: وليس من شرط في الاثبات الذاتي غير الاطلاع على  
النص في المسألة والامام بقواعد اللغة العربية، واما غير  
ذلك فلا يشترط حتى لو كان غير عالم الا بها وغير متمكن  
الا من اثباتها.

م: كل من اطلع على النص وكان قادرا على فهمه فهما  
صحيحا فهو متمكن بطريقة عقلانية سليمة على اثبات  
المعرفة منه.

م: لا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان  
الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم  
الأساسي.

م: لا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

م: الإنسان المؤمن بالقران والسنة اذا ثبت له نص قرآني او سني ، وثبت من السنة بمعنى انه كان للحديث شاهد من القران و السنة، وكان ذلك المؤمن قادرا على فهم الكلام العربي فهما صحيحا ، فان طريقة اثبات مضمونه المعرفي طريقة عقلائية سليمة ولا يحتاج الى شرط اخر ، فيجوز له ان يعتمد ما يحصله منه من معرفة، و اذا حضرت الحاجة وجب عليه ان يثبت معرفة وان يعتقد ويعمل بها.

م: إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف،

والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسبب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال، ولا عبرة بالتعقيدات العلمية الاختصاصية اللغوية وغير اللغوية التي اقحمت في فهم النص، بل لا يصح اعتماد الظن منها و بعد النص عنا غير مبرر لاختلاف الفهم.

م: العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، ولا فرق في ذلك بين ذاتي الوسائل وغيرها ولا ماديها ومعنويها.

م: ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد

للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة.

م: الاجتهاد نوعان اجتهاد عامي وهو وظيفة كل انسان واجتهاد اختصاصي يختص به الباحثون، والأول هو المجزي والكافي. كما ان الاجتهاد التخصيص اذا دخلت فيه الفردية لم يصح اعتماده.

م: المجتهد العامي غالبا ما يعتمد الوجدان الشرعي والوجدان اللفظي وهذه نوعية معتبرة فهو حجة بينما المجتهد الاختصاصي قد لا يستعمل الوجدان ويلجأ الى الفردانية وهي غير معتبرة.

م: القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القرآن هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القرآن وليس لاحاد اياته. وكل من يفهم القرآن يكون قادرا على الرد اليه. فالعرض على المعارف قرانسية.

م: السنة فرع القرآن وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القرآن. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القرآن فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القران شاهد.

م: خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القرآن، فان كان له شاهد من القرآن صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقران لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقران حجة.

م: العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القرآن ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القرآن ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

م: لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القران كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القران.

م: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والايات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه عرض كل حديث على القران فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها



بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهد تصديقي او تقليد.

م: الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وباثبات الروايات بالعرض على القران والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والخرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث و فرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطأ. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

م: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم باصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

م: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه.

م: في الشريعة المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصداق مما هو ثابت ومعلوم.

م: العرضية هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف القرآنية الثابتة المعلومة من محكم القرآن الكريم وقطعي السنة. والاصل لها أصل قرآني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف واصل سني هو عرض الحديث على القرآن.

م: الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللاطنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية

م: لدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على

تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة  
ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق  
البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة  
الحديثة.

م: فقه القرآن مقدمة للفقه القرآني، وكذلك فقه السنة  
( فقه الحديث)، والفقيه هو الفقيه القرآني، ولا واقعية  
لفقيه قرآني أو فقيه سني ( فقيه محدث).

## الفصل الثاني: مستوى الخطاب (المعارف التوجيهية)

## فكرة الخطاب

م: الخطاب في اللغة من الفعل الثلاثي خَطَبَ أي تكلم لمجموعة من الناس عن أمرٍ ما.

م: الخطاب مجموعةٌ متناسقة من الجمل، أو النصوص والأقوال.

م: نص محكوم بوحدة كلية واضحة يتألف من صيغ تعبيرية متوالية تصدر عن متحدث فرد يبلغ رسالة ما.

م: الخطاب معاني اشارية اخطارية مستفادة من النص.

م: الخطاب ليس كل النص بل ان الناس لا يعرفون من النص الا ذلك المقدار.

م: لا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي تواسلي.

م: لا علاقة للعرف والناس المتخاطبين لما هو ازيد من الخطاب فلا تدقيق ولا تحليل في التخاطب.

م: تمييز التخاطبية بالخطاب واقضاء التدقيقية فيه مهم جدا للخروج من ازمة الفقه اللفظي.

م: الامور البحثية التدقيقة الدلالية و المفهومية و الحقائقية فليست من مجال الخطاب ولا الفهم.

م: النص وسيلة للخطاب وليست الخطاب، ولذلك كل ما يستفاد من النص خارج نطاق الخطاب فهو تحليلي مفهومي حقائقى ليس معتبرا خطابيا فهو اكثر بعد عن فهم الناس و تخاطبهم وتواصلهم والناس غير معينين باي من ذلك .

م: النص الشرعي خطاب و معنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بامكان التعدد باطل قطعاً.

م: القران ليس موجها الى غيرنا ليكون محتملا عندنا بل هو متوجه الينا لذلك فليس له الا دلالة واحدة هي ما يفهمه كل واحد منا بالفهم العادي البسيط.

م: غرابة بعض الكلمات وبعض التعبيرات يحل بعلمها وتحديد المتعنين منها بواسطة قرينة الخطاب. و تعدد المعنى واحتمالاته يتوحد بقرائن الخطاب.

م: القول بالاحتمالات في النص الشرعي امر لا مجال له. الخطابية تقضي تماما على التعدد في المعنى والاختلاف في الفهم.

م: القول بتعدد المعنى من النص القرآني وجواز اختلاف الفهم وهم كبير استمر طويلا وآن ان يزول.

م: الخطابية القرآنية ليست لفظية بل معرفية، فهي ما فوق مستوى المضمون والمضمون مقدمة لها.



م: الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود  
أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة.

م: لاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان  
يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او  
الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا  
ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم.  
م: الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار  
القطع في العلم لا وجه له

م: حينما لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي  
تحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتعدد الافهام  
فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا  
الناس بل بسبب الاختصاصيين.

م: خطابية الكلام هي سبب توحد معنى الكلام العربي غير  
المشكل

م: القرينة المعرفية قرينة خطابية تخصص وتقيّد وتوجب المجاز ان كان.

م: العوامل المعرفية تحدد المعنى الحاضر في الاحتمال اللغوي، وهذا اهم عمل ووظيفة للتخاطب، حيث ان التخاطب لا يقبل التعدد بل ويمنعه، فمهمها تعدد المعنى للفظ بحسب اصل اللغة فان الخطاب يوحد.

م: من المنطقي جدا و الوجداني جدا المنع من ارادة المعنى المعين بحق ذات معينة اذا كانت هناك معارف تدل على امتناعها فيها .

م: اساس الفهم الصحيح للنص هو التمييز بين الفهم اللغوي و الفهم التخاطبي، فالفهم اللغوي يعتمد اصل اللغة والقاموس الا ان الكلام لا يبني وفق ذلك انما الاصل اللغوي هو مقدمة لبناء الكلام والكلام يبني على اصول التخاطب و التخاطب يوجه دلالات الكلام فيه عوامل كثيرة جدا واضحة للوجدان و راسخة تستحضر بسرعة كبيرة بحيث لا يحتاج في مثلها الا الى الارتكاز التخاطبي.

م: المعنى مركب ذهني منتزع من مجموعة كبيرة من أنظمة العلاقات التي ينتزع منها المعنى، فالمعنى ليس بسيطا ولا وجود لمعنى بسيط، وإنما توجد حقائق بسيطة لكن المعنى المعبر عنها دوما مركبا ذهنيا.

## فكرة المراد

م: المراد: هدف، غاية، الشيء الذي يُراد، المُبتَغى،  
المُرغُوبُ فيه.

م: المراد في الكلام هو الغاية من الكلام والهدف منه، اي  
المعنى المراد ايصاله للمتلقي.

م: التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر امر وجداني هو من اهم  
مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا  
إذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى  
تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرفا  
وتحكما بل انه عمل وجداني عقلائي.

م: حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف  
التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا  
وعرفا لكن التأكيد عليها واجب لان التحيز والتوهم قد  
يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

م: الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) هي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضيق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

م: الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلانية من آيات او روايات متعددة حجة في الشريعة.

م: الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الأبحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة.

م: ان الفقه اللفظي الدلالي هو مقدمة للفقه العلمي التصديقي وان الفقه العلمي التصديقي هو المحقق للمعرفة الشرعية .

م: العرض يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما

هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه.

م: عرض المعارف على بعضها اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة.

م: عرض الحديث على القران هو من بيان المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القران والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل.

م: القران محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل والمحكم والمتشبه.

م: العلمية ما يقابل الظنية، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم.

م: واقعا ما كان واقعا الا لانه متسق واي خرق لهذا الاتساق يسمى ظاهرة غير طبيعية أي يرتاب فيها.

م: عرض المعارف على القران يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن كخبر الواحد واستنباطات الفقهاء

يجب عرضها على القران، فان كان له شاهد أصبح علما  
وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده.

م: مفهوم العرض يتوسع الى كل شيء في الحياة فما شهد  
له القران فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او  
ايمانا، وما لا يشهد له القران فهو ظن وان سمي في العرف  
علما وبقينا.

م: دخول موافقة القران في تعريف العلم والحقيقة واليقين  
بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا  
يقين الا بموافقة القران بل لا واقع الا بموافقة القران.

م: العرض يكون على القران والسنة وافراد القران من  
باب الاصلية والاهتمام.

م: المعارف التي تعرض عليها غيرها هي في نفسها معارف  
قرآنية وبالنسبة للعارض أيضا قرآنية.

م: العرض يكون على المعارف القرآنية في مستوى  
الاعتقاد وليس على النص في مستوى الخطاب او المراد.

م: العرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض.

م: لا استقرار عند العقلاء الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى غير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا.

م: منهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة.

م: ورد في القران نظير العرض ألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض.

م: العلمي ما يقابل الظني وهو غير معتبر واما العلمي فكله حق وصدق يعمل به، ويشمل القطع والتصديق.

م: المعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او غير قطع، والأخير يحصل بالاطمئنان العلمي ويتحقق بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم.

م: لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين.



م: كل مخالفة بين العلم الوضعي والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول.

م: ان كان العلم الوضعي مرحليا تغيريا، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، فن بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال.

م: إقرار التغير بكونه علما من خصائص الحقيقة والصدق في الادراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية العلمية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

م: التصديقي أي ان المعارف يصدقها الثابت بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القران والسنة يصدقها ويشهد لها.

م: الأصل اما مصدق وهو الشاهد الدلالي او شاهد وهو الشاهد المعرفي للفرع الذي يصدقه.

م: التصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القران وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة.

م: المصدقات والشواهد قد تكون اصولا وقد تكون فروعاً ثابتة بالتصديق، فالمهم فيه ان يكون ثابتاً ثبوتاً علماً وكلها تكون من مستوى الاعتقاد أي كمعارف قرآنية.

م: الأصول القرآنية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القران لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرآنية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القران. أي ما يعلمه الانسان من معارف القران الماثرة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة.

م: العلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلانية راسخة إلا أنها بالأساس تخضع إلى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد في الغايات والأداء. وباختصار جميع الجوانب والصفات التي تلحظ في النصوص تلحظ هنا إلا أن أهمها هو الجانب المضموني، فينظر إلى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقته أو موافقته أو مخالفته للكلام المعروف عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

م: المعارف الثابتة من القرآن أصول تصديقية يجب رد غيرها إليها فإن كان فيها شاهد ومصداق له أخذ به وإلا لم يؤخذ به.

م: الأصول السنية ليست دلالات النصوص ولا أحاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من قطعي السنة وهي التي يجب أن يرد إليها غيرها والتي يجب أن نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

م: السنة الحقيقية الواقعية لا تخالف القران ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القران كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القران اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية. وما العرض والرد لكل معرفة انما هو لتبين توافقها او انسجامها وليس في العرض نفسه غاية. فما علم انه سنة بلا ريب او شك فلا داعي لعرضه.

م: المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: انا وان ميزنا في الحديث بين القرآني والسني الا ان حقيقة الامر العرض يكون على المعارف القرآنية غير المتميزة الى أي منهما.

م: المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية  
يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصديق له اخذ  
به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية  
يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصديق له اخذ  
به والا لم يؤخذ به.

م:: المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول  
تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد  
ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر  
عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان  
يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا.  
ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا  
تمييز.

## فكرة المحكم والمتشابه

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابهما بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره.

م: احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي.

م: جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابهة في بداية الفهم.

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيقي في المقام.

م: وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة و حدودها والمتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

م: العالم من نبي او وصي لا تشابه عنده.

م: التشابه لا يختص بالاصول بل بالفروع الاستنباطية.

م: التشابه اما حقيقي او تسامحي. فالحقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والتسامحي وهو الظني - كخبر الواحد والاستنباطات - فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع.

م: المعارف العلمية التصديقية غير القطعية لا يجري عليها التشابه لأنها نتيجة الاحكام.

م: المعرفة الشرعية اما قطعية وهي دلالية اما محكمة او متشابهة وتحكم معرفيا بالحمل على المحكم المعلوم، او ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم

أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف  
ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي لا يعمل بها.

م: القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابها والتصديقي  
كله محكم والظني كله متشابه.

م: تشابه القطعي تشابه حقيقي أي عدم تناسق ظاهري  
مع الثابت، فلا يعمل به لا بعد الاحكام بالرد الى محكم  
وحمله عليه، اما تشابه الظني فهو تشابه تسامحي أي انه  
ليس حجة وليس معتبرا فلا يعمل به.

م: التشابه كله ظاهري، فالتشابه الحقيقي هو من جهة  
المتلقي وليس من جهة النص فالنص الشرعي كله محكم  
بينما التشابه التسامحي هو بمعنى عدم الاعتبار والتشابه من  
جهة الصدور والنسبة.

م: المعرفة من جهة المتلقي اما محكمة من حيث الدلالة او  
متشابهة، والمحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على



المعارف الثابتة وحمله عليها لذلك فالتشابه دلالي فقط وليس معرفيا.

م: النص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لقصوره، ونفيا للعسر والخرج له ان يحمل المتشابه على المحكم.

م: كل اية قرآنيه محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة.

قاعدة: كل اية قرآنية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله الى محكم قراني او سني.

م:: المعارف التي لها شاهد ومصداق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

م: المعارف التي ليس لها شاهد او مصداق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي.

## الفصل الثالث: مستوى الاعتقاد (المعارف التفاعلية)

## فكرة الاعتقاد

م: الاعتقاد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

م: العقائد تعنى ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به من الأفكار والمبادئ؛ فهو عقيدة.

م: والعقيدة هي تلك المفاهيم، والأفكار التي عقد الإنسان عليها قلبه، جازماً بها.

م: الحقيقة الشئئية التي ينتزع منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على انها شئئية مفردة او شئئية مركبة.

م: الشيء المفرد هو ما يدرك على انه ذات واحدة متميزة تقصد في نفسها وان كانت في الخارج مركبة، كأفراد الانواع من جوهر ذهنية او خارجية.

م: الشيء المركب هو ما أدرك فيه أكثر من ذات في علاقة أي جواهر في علاقة سواء كانت جواهر اعتبارية او

خارجية او مختلطة منهما من قبل الاحكام. فالأحكام  
حقائق شيئية مركبة.

م: ادراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني  
وفطري وان لم يتحدث عنه بشكل صريح وواضح في  
الكتابات، وهو ان هذا الكون لا يقبل بشكل دائم الا  
حالة الوجود الاخلاقي بمستوى معين لذلك حينما تحتل  
الاخلاق يكون هناك تدخل لاجل التصحيح والرجوع  
الى المستوى المقبول وبهذا يمكن تفسير ارسال الرسالات  
السماوية.

م: يفهم فعل الخير وقوى الخير بانها عوامل لظهور اقوى  
للعلاقات الاخلاقية وان فعل الشر وقوى الشر بانها  
عوامل لظهور العلاقات الأخلاقية بالاختبار.

م: الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن  
هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر  
اللاأخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسي بل  
غيري للاختبار.

م: الوجود كله محكم وتشابه وجود الشيطان ينحل الى الاحكام بوضوح حكمة وجوده الاختبارية الامتحانية.

م: العنصر الالاقى هو الشر الحقيقى اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الالاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنها ليست شرا بل هي فرص للعمل الالاقى.

م: القران يريد المعنى البسيط بالنسبة للناس وانما الامور الاخرى فمعارف اخرى لا علاقة للناس بها.

م: النصوص بعضها مرآة لبعض فينير بعضها بعضا والانارة فى القلب وليس فى النص.

م: المعرفة ليست النصوص ولا العلم بالنصوص وانما هي علم مستفاد من النصوص ومعرفة محفوظة بالصدر من النصوص والنصوص مرايا والمعرفة حق وليست ظنا كما يعتقد.

م: المعرفة الشرعية في الصدور مجردة من مصادرها فهي  
معرفة قرآنية تصف المور والحقائق بتجرد مصدرى.

م: اقولها بصراحة وبوضوح وبعلم ويقين وبعد ألف  
واربعمائة سنة من عمر الشريعة ان حقيقة القرآن وعلمه  
هو عند الناس العوام بوجدانهم الشرعى وليس عند  
المفسرين ولا عند الفقهاء ولا المتكلمين. وعلم الشريعة  
هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء  
ولا عند المتكلمين.

م: كل معرفة فقهية او تفسيرية او كلامية تخالف الوجدان  
الشرعى عند الناس فهي ظن.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف  
الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة  
غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط  
مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعى.

م: الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاهها ومضمونها. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردّها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق.

م: محور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القرآن والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة. انه المعارف القرآنية.

م: النقل الشرعي نقل عرقي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات

نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي.

م: لحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائية و انتمايية وتشابهيية وتمائيلة، وهذا هو جوهر اشتقاق المفاهيم الشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. وهو أساس منهج العرض.

م: نحن نميز بين النص القرآني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما وتتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة واحدة.



م: المعرفة القرآنية السنية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معرفي دوما وهو قرانسي دوما

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قرانسية بتداخل و تشابك وانصهار.

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية ففي الصدور ل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانسية متداخلة على أصغر مستويات تكوينها.

## فكرة العلم

م: عِلْمَ الشَّيْءِ عِلْمًا أَي عَرَفَهُ

م: العِلْمُ يَعْنِي إِدْرَاكَ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ

م: العِلْمُ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ وَالْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُهَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ.

م: العلم اصطلاحاً هو دراسة بحث في موضوع محدد من الظواهر لبيان حقيقتها

م: لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له.

م: العلاقة بين السنة والقران من حيث توجيه الدلالة هو  
كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجه دلالة  
القران كما ان القران يوجه دلالة السنة.

م: السنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة علم، ولا  
يكون الحديث سنة الا من خلال تصديق المعارف له  
ووجود شاهد له فيها.

م: حينما يخرج الحديث من الظن بالشواهد ويصبح علما  
وسنة فان له جميع صفات التداخل المعرفي.

م: حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث واکرر  
مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم محمول في  
الحديث.

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها  
ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في  
الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست  
مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القرآن هو الآيات والسنة هي الاحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات و الروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية.

م: المعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقران والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما.

م: مدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الاحاديث انما تحمل فيها و توصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فاما السنة الثابتة بالاحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال واما غيرها فانها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم.

م: التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك

من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث.

م: الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره. ومسقرها صدور المسلمين.

م: السنة علم والحديث ظن.

م: ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

م: السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه.

م: السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

ام: لسنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

م: السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه.

م: المعالجة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل

صادق كادراك افراد العام ومصاديق الكلبي ونحوهما من  
التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع  
الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي  
وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان  
يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية  
تخييلية وهو الادب. وهذا هو (التعامل العقلي اللاعلمي)  
مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي  
تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا  
تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي  
وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من  
المعاني.

م: ما ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل الفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير الفرعي كالفلسفة و الادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا باثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة و لا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث و تمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية و بحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية

وترسيخها في النفوس و ايضا توفير مادة مقدمة قريبة  
لاجل البحث للاثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة  
والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية  
وعلم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة و فلاسفة شريعة مهم جدا وله  
فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون  
مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل  
ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم  
هو الواقع.

م: طريقة ادراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى  
هي الادراك المباشر و الثاني هي الادراك غير المباشر.

م: الادراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل  
والصحيح انه الخبر لان النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس



هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها و التمييز بين الخبر و النقل في غاية الالهمية في المعرفة البشرية.

م: المصدر الاول والاهم هو الادراك المباشر وهو المعاينة أي الادراك الذي يكون بواسطة ادوات الادراك البشرية المباشرة سواء ادراكا حسيا او اثريا، وهذا يعني ان ادراك وجود المؤثر بالاثر هو ادراك معائني اصلي و ليس فرعي.

م: الادراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه ادراك فرعي.

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فاذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعاً على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يجلل و يفرع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علماً.

م: العلم اخطر من العقل لكن العقل كفوء بابطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر.

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع في ما وقعت فيه العلوم الاخرى و ينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، و من اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لانه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل.

م: العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الاحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم.

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فانها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسألة.

م: يعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القران والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

## فكرة الشريعة

م: الشريعة هي الأمور التي شرّعها الله سبحانه وتعالى للعباد.

م: الشريعة مجموعة من القواعد والقوانين التي تُبين الطريقة التي يجب على الناس اتباعها في عبادتهم لله عزوجل.

م: الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة .

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: تعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما.

م: قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالاته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص. الشريعة دوما قرانسية.

م: الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

م: الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة.

م: لأننا نتعامل مع الشريعة اساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف

نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان.

م: المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها.

م: يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك.

م: كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك.

م: الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الادراك البشري ومعارفه ومنها الشرعية، وليس هناك ما يدل قطعاً على نسخها او مسخها او رفعها من الادراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه.

م: المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية.

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه  
الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية  
تمظهرية يتمظهر بها الدين.

م: المتدينون يتحدون في تلك المعارف الجوهرية ويتفاوتون  
في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان  
التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية  
كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلوها  
وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من  
التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس  
بالتعاكس.

م: الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون  
والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس  
في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث  
النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.



م: الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية و المعرفية عموما.

م: من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، و تلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس و بينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية و العرضية الاساسية و العرضية الفرعية.

م: في المعارف الشرعية الشاهد هو تداخل معرفي مع توفيق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد و اذا كان تداخل و باتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء.

م: القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى و يكون هذا قويا و واضحا الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة و تضعف و تكون ظنا لا علما.

م: كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الاصلية  
للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت اكثر وثوقا  
واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل  
رسوخا و وثقا.

م: اكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقائي اي  
الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراضي اي  
الارتباط بنالذ ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة  
اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق  
المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و  
اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه.

م: للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب  
وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم  
الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما  
يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج  
العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض  
الحديث على القران والسنة.

م: كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يردده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله.

م: النكارة و الغرابة و الشذوذ امور حقيقية في المعرفة و لا بد ان تكون المعارف متوافقة و متناسقة و متجانسة و ينبغي التقليل من الغلو بالمعارف و فرضية التبعيد.

م: بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق و التناسق و الفطرية و العقلائية الى مجال الغرابة و النكارة و الشذوذ بحجة التبعيد و التسليم ، ان هذا ليس تسليما و لا تبعيد بل هو خلاف التبعيد و التسليم لانه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف و ان بعضها يصدق بعضها و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

م: ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف و اليها يرد غيرها ، و محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الاصل التنظيمي و التعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق و التناسق و عدم التعارض و الاختلاف.

م: جميع المعارف الشرعية في مستوى الاعتقاد لا تتميز حسب مصادرها بل تكون كلها مجردة عن كل تلك التميزات فهي في الواقع قرانسية.

ف: المعنى من قولنا قرانسية أي انها منصهرة متداخلة لا تتميز لمصادرها في مستوى الاعتقاد وان كانت هناك جوانب كثيرة معرفية وإنسانية تتفاعل معها.

م: التفاعل والانصهار الاعتقادي يشير الى أهمية توافق المعرفة مع الموروث الإنساني الأخلاقي و القيم العقلانية النقية.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على تلك المعارف  
الاعتقادية القرآنسية وليس على الخطاب القرآني او  
الخطاب السني فضلا عن المضمون القرآني او السني.

م: العرض على الاعتقادات القرآنسية متيسر لكل مسلم  
علم هذا العلم الصروري الإسلامي، بل هو متيسر لكل  
من عرف ضروريات الإسلام.

م: لا بد ان يكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا  
مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة و النقل و  
المعرفي عموما ، و لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط  
وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة  
و الشذوذ و الغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي و  
جاء و فق هذه الاسس و الحدود.

م: الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما  
فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين.  
فالاحتياط في الدين و الاعتراف بالقصور المعرفي تجاه

معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة و شذوذ من نقل او اقوال.

م: ان التسليمية من الدين ومن الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين و خلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب و الشاذ و ما فيه نكارة من معارف.

م: كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف و النكارة و الشذوذ. وهكذا بخصوص الفهم وخصوص الاستنباط.

م: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقا. هذا هو الظاهر من القران.

م: الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا داليا.

م: ان العقل مستقل بادراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الإنساني.

م: ان الحكمة الالهية اخلاقية وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لأنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشريعة فلا تفر معرفة شرعية الا بصفة أخلاقية.

المؤلف



## سيرة مختصرة

محب الدين أنور غني الموسوي العارضي الحلبي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) في بابل. درس في النجف الطب والفقہ. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة. يعمل الان كطبيب استشاري. والسيرة الكاملة في كتاب (الينابيع). عرف أيضا في مؤلفات ومدونات باسم محب الدين العارضي ومحب الدين الحلبي.

## المؤلفات

### علم القرآن واصوله

١. المحكم في المعاني القرآنية
٢. جامع المضامين القرآنية
٣. احكام المحكم
٤. المقدمة القرآنية
٥. المضامين القرآنية
٦. مختصر دلالات آيات الاحكام
٧. اعتقادنا في القرآن
٨. خصائص القرآن من القرآن

٩. الاربعون في نفي تحريف القران
١٠. تقريب العبارة القرانية
١١. تلخيص موضوعات القران
١٢. جامع خصائص القران
١٣. خصائص القران من السنة
١٤. مختصر المعاني القرانية
١٥. منتهى البيان في نفي تحريف القران
١٦. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)
١٧. تفسير (بين يدي)
١٨. الوحي والكتاب
١٩. اتفاق الاركان على نفي تحريف القران
٢٠. المنتظم بتلخيص احكام المحكم
٢١. اولئك

- ٢٢ . صحيح تفسير القمي
- ٢٣ . العبارات القرآنية
- ٢٤ . ان الذين
- ٢٥ . الفقرات القرآنية
- ٢٦ . الحديث القرآني
- ٢٧ . القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم  
ان تقسطوا في اليتامى)
- ٢٨ . تيسير الايات
- ٢٩ . مصحف أنور
- ٣٠ . أدعية قرآنية
- ٣١ . وعلم آدم الأسماء كلها
- ٣٢ . نور القرآن

## علم الحديث واصوله

٣٣. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٣٤. جواهر المسند الجامع

٣٥. جواهر بحار الانوار

٣٦. جواهر وسائل الشيعة

٣٧. جواهر جمع الجوامع

٣٨. صحيح الصحيح

٣٩. صحيح الكتب السبعة

٤٠. صحيح بحار الانوار

٤١. صحيح سنن البيهقي

٤٢. صحيح مسند احمد

٤٣. صحيح كتاب سليم

٤٤. صحيح مسانيد الاخبار

- ٤٥ . صحيح مسند ابن المبارك
- ٤٦ . صحيح ام المؤمنين عائشة
- ٤٧ . الصحيح من مسند ابي هريرة
- ٤٨ . المنتقى من صحيح المجلسي
- ٤٩ . المنتقى من صحيح الموسوي
- ٥٠ . المنتقى من صحيح الحميدي
- ٥١ . المصدق المنتقى
- ٥٢ . السنة القائمة المنتخبة
- ٥٣ . قوي الاسناد من بحار الانوار
- ٥٤ . المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم
- ٥٥ . عالم الانوار ستة اجزاء
- ٥٦ . رسالة في حديث العرض
- ٥٧ . مختصر السنة الشريفة

- ٥٨ . رسالة في متشابه الحديث
- ٥٩ . الجمع بين صحيحى البحار الوسائل
- ٦٠ . منهج العرض
- ٦١ . واضح الاسناد من احاديث الكافي
- ٦٢ . درجات طرق الشيخين
- ٦٣ . اكمال المضامين الحديثية
- ٦٤ . عرض الحديث على القرآن والسنة
- ٦٥ . الاربعون في عرض الحديث
- ٦٦ . حجية الحديث الضعيف
- ٦٧ . الالفية السنديية
- ٦٨ . الالفية المتنية
- ٦٩ . الالفية
- ٧٠ . الحق المنير من العجم الكبير

٧١. بطلان الاجماع على ابي بكر
٧٢. المصدق الصغير
٧٣. المضامين الحديثية المنتخبة
٧٤. المنتخب من اصول الشيعة الحديثية
٧٥. المنتخب من اصول السنة الحديثية
٧٦. تصحيح ميزان التصحيح
٧٧. تعريف الحديث الصحيح
٧٨. تلخيص احوال الاخبار
٧٩. تلخيص اوائل المقالات
٨٠. تلخيص كفاية المهتدي
٨١. جوهرة المضامين الحديثية
٨٢. رسالة في حديث العرض
٨٣. صحيح الاسناد



- ٨٤ . عدة العارض
- ٨٥ . عرض الحديث على القرآن والسنة
- ٨٦ . الحديث من الرواية الى المضمون
- ٨٧ . قوي الاسناد
- ٨٨ . كتاب المعرفة خمسة اجزاء
- ٨٩ . مختصر السنة
- ٩٠ . مدخل الى متشابه الحديث
- ٩١ . معرفة الحديث
- ٩٢ . منهج العرض
- ٩٣ . صحيح وسائل الشيعة
- ٩٤ . صحيح النوادر
- ٩٥ . أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم  
الاصبهاني

- ٩٦ . كتاب موحد للسنة
- ٩٧ . الحشوية المعرفية
- ٩٨ . دعوة الى كتاب موحد للسنة
- ٩٩ . مسند أنور
- ١٠٠ . صحيح مسند أهل البيت
- ١٠١ . الاعتبار بشروط العمل بالاخبار
- علم العقيدة واصوله
- ١٠٢ . الفصول البهية من السيرة النبوية
- ١٠٣ . الاسراء والعروج
- ١٠٤ . خليفة الله الحق
- ١٠٥ . في اسماء الائمة
- ١٠٦ . اذا كان يوم القيامة
- ١٠٧ . الاسلام دين الفطرة

- ١٠٨ . الامام ام ظاهر او غائب
- ١٠٩ . التذكير بحق الامير
- ١١٠ . هجرة المؤمنين
- ١١١ . تلخيص اراء الخلفاء
- ١١٢ . صفات المؤمنين
- ١١٣ . اسلامنا
- ١١٤ . ولادة مهدي الامة
- ١١٥ . الشهيد زيد بن علي
- ١١٦ . سكوت الولي
- ١١٧ . اخبار المهدي المنتظر
- ١١٨ . الاسماء والصفات
- ١١٩ . اخبار الائمة الاثني عشر
- ١٢٠ . الصحيح من اخبار الذبيح

١٢١. الصحيح من اخبار النسناس
١٢٢. الصحيح المعتل من اخبار المفضل
١٢٣. بداية النسل
١٢٤. المحكم في التوحيد
١٢٥. المحكم في الاصطفاء
١٢٦. المختصر في التوحيد
١٢٧. احوال الوصي ابي طالب
١٢٨. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد
١٢٩. امير المؤمنين
١٣٠. انا مسلم
١٣١. كسر سيف الزبير
١٣٢. اسوأ محضر
١٣٣. تشيع اصحاب الرسول

- ١٣٤ . الائمة بعدي اثنا عشر
- ١٣٥ . انا المنذر وعلي الهادي
- ١٣٦ . سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي
- ١٣٧ . شرح البدعة في شرح السنة
- ١٣٨ . علي ولي كل مؤمن بعدي
- ١٣٩ . فاطمة الزهراء صفوة الله
- ١٤٠ . قطب العقيدة
- ١٤١ . محمدية التشيع
- ١٤٢ . مسلم بلا طائفة
- ١٤٣ . من كنت مولاه فعلي مولاه
- ١٤٤ . واولي الامر منكم
- ١٤٥ . حديث بضعة مني
- ١٤٦ . اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٤٧. اللؤلؤ والمرجان في من رأى صاحب الزمان
١٤٨. الشرك
١٤٩. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن
١٥٠. الشواهد الكافية على الامامة السامية
١٥١. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر
١٥٢. مقالات الحشوية
١٥٣. الحشوية داء المعرفة
١٥٤. المسائل العشر في الامامة
١٥٥. اعتقادنا في المهاجرين والانصار
١٥٦. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة
١٥٧. منتهى البيان في عرض الحديث على القران
١٥٨. علم المضامين الشرعية
١٥٩. تحصين الامة من الغلو في الائمة

١٦٠. الاعتقادات الحلية
١٦١. اعتقاد الشيعة في الصحابة
١٦٢. النهضة الحسينية
١٦٣. امامة اهل البيت من القران
١٦٤. تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة
١٦٥. تفضيل الأنبياء على الائمة

علم الفقه وأصوله

١٦٦. احكام التقليد

- ١٦٧ . معرفة الحق من القرآن
- ١٦٨ . تلخيص المسائل الجصاصية
- ١٦٩ . مراجعات شيعية بانوار قرآنية
- ١٧٠ . الصحيح في مكارم الاخلاق
- ١٧١ . تلخيص ادعية الافتتاح
- ١٧٢ . اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة
- ١٧٣ . تعلم علوم المجتهدين
- ١٧٤ . ادعية الصباح
- ١٧٥ . المحكم في الدعاء
- ١٧٦ . المحكم في الاستخارة
- ١٧٧ . المشكاة في كفر الغلاة
- ١٧٨ . آداب التجميل
- ١٧٩ . المهذب في صلاة المغرب



- ١٨٠ . تلخيص اصول الفقه
- ١٨١ . الاجتهاد والتقليد
- ١٨٢ . تلخيص التهذيب
- ١٨٣ . جامع الاقوال
- ١٨٤ . جوهرة الاصول
- ١٨٥ . خلاصة مقدمة الاستنباط
- ١٨٦ . رسالة في الكر
- ١٨٧ . علامات الحق
- ١٨٨ . فقه الفقه
- ١٨٩ . عامية الفقه
- ١٩٠ . كتاب الطهارة
- ١٩١ . كتاب العلم
- ١٩٢ . مراجعة التقية

- ١٩٣ . معرفة المعرفة
- ١٩٤ . مقدمات الصلاة
- ١٩٥ . حفظ الجماعة
- ١٩٦ . استفت قلبك
- ١٩٧ . الانقطاع الى الله
- ١٩٨ . الغنية في جواز حلق اللحية
- ١٩٩ . خلاصة القواعد الفقهية
- ٢٠٠ . العلم الشرعي
- ٢٠١ . شروط المعرفة الشرعية
- ٢٠٢ . حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة
- ٢٠٣ . احكام الفيسبوك والانترنت
- ٢٠٤ . الشهادة الحسينية وابطال التقية
- ٢٠٥ . حجية العلوم الوضعية

- ٢٠٦ . بطلان التقية
- ٢٠٧ . اعمال يوم الغدير
- ٢٠٨ . وجوب الاجتهاد والتقليد
- ٢٠٩ . بطلان نكاح المتعة
- ٢١٠ . وجوب الاجتهاد العيني
- ٢١١ . جواز السجود على السجاد
- ٢١٢ . وجوب ولاية الفقيه
- ٢١٣ . قواعد الفقه العرضي التصديقي
- ٢١٤ . المعارف القرآنسية

## الادب والفكر

- ٢١٥ . الاعمال الشعرية العربية
- ٢١٦ . التجريدية في الكتابة
- ٢١٧ . ملحمة جلجامش
- ٢١٨ . التعبير الادبي خمسة اجزاء
- ٢١٩ . التقنيات السردية في القصيدة
- ٢٢٠ . السرد التعبيري
- ٢٢١ . جماليات ما بعد الحداثة
- ٢٢٢ . كريم عبد الله والسرد التعبيري
- ٢٢٣ . عادل قاسم وقصيدة النشر
- ٢٢٤ . فريد غانم والنص الحر
- ٢٢٥ . القصيدة التقليدية

- ٢٢٦ . القصيدة الجديدة
- ٢٢٧ . النقد التعبيري
- ٢٢٨ . ملامح الشعر التجريدي العربي
- ٢٢٩ . كتاب قصيدة النثر
- ٢٣٠ . الينايع ٢٠١٧
- ٢٣١ . الينايع ٢٠١٩
- ٢٣٢ . لغات ١
- ٢٣٣ . لغات ٢
- ٢٣٤ . لغات ٣
- ٢٣٥ . لغات ٤
- ٢٣٦ . قصائد تجديد
- ٢٣٧ . سرد تعبيري ٢٠١٦
- ٢٣٨ . سرد تعبيري ٢٠١٧

- ٢٣٩ . سرد تعبيرى ٢٠١٨
- ٢٤٠ . سرديات
- ٢٤١ . تجريد البوح
- ٢٤٢ . قصائد نشر مختارة
- ٢٤٣ . الموت والحياة
- ٢٤٤ . ترجمات ادبية
- ٢٤٥ . قصائد نشر مترجمة
- ٢٤٦ . قصائد كونكريتية
- ٢٤٧ . السرد التعبيري العربي
- ٢٤٨ . الواقىال
- ٢٤٩ . انطولوجيا السرد التعبيري
- ٢٥٠ . تعبيرات
- ٢٥١ . تلخيص موجز البلاغة

٢٥٢ . قانون الجمال

٢٥٣ . مدخل الى علم النقد

٢٥٤ . قانون الجمال

٢٥٥ . رجل عراقي

٢٥٦ . الينايع ٢٠٢٠

٢٥٧ . المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٢٥٨ . سيد الحرية الحمراء

٢٥٩ . أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

<b>A FAMRMERS CHANTS</b>	<b>. ۲۶۰</b>
<b>ANTIPOETIC POEMS</b>	<b>. ۲۶۱</b>
<b>NARRATOPOET</b>	<b>. ۲۶۲</b>
<b>TRUMPS</b>	<b>. ۲۶۳</b>
<b>A MATTER OF LOVE</b>	<b>. ۲۶۴</b>
<b>COLORED MOSAIC</b>	<b>. ۲۶۵</b>
<b>COLORFUL WHISPERS</b>	<b>. ۲۶۶</b>
<b>MOSAIC</b>	<b>. ۲۶۷</b>
<b>NARRATOLURIC WRITING</b>	<b>. ۲۶۸</b>
<b>LAW OF BEAUTY</b>	<b>. ۲۶۹</b>
<b>THE STYLES OF POETRY</b>	<b>. ۲۷۰</b>
<b>MANJUNATH</b>	<b>. ۲۷۱</b>
<b>SALTY TALES</b>	<b>. ۲۷۲</b>



<b>ALHARF</b>	<b>.۲۷۳</b>
<b>DROPS</b>	<b>.۲۷۴</b>
<b>INVENTIVES 1</b>	<b>.۲۷۵</b>
<b>INVENTIVES 2</b>	<b>.۲۷۶</b>
<b>ARCS 1</b>	<b>.۲۷۷</b>
<b>ARCS 2016</b>	<b>.۲۷۸</b>
<b>ARCS 207</b>	<b>.۲۷۹</b>
<b>ACRS 2018</b>	<b>.۲۸۰</b>
<b>ARCS 2019</b>	<b>.۲۸۱</b>
<b>ACRS 2020</b>	<b>.۲۸۲</b>
<b>TESSELLATION</b>	<b>.۲۸۳</b>
<b>A SOLDIER</b>	<b>.۲۸۴</b>
<b>ABSTRACT</b>	<b>.۲۸۵</b>

	<b>AN IRAQI MAN</b>	<b>. ٢٨٦</b>
	<b>INTERCHANGE</b>	<b>. ٢٨٧</b>
	<b>MOSACKED POEMS</b>	<b>. ٢٨٨</b>
	<b>POETIC PALLETE</b>	<b>. ٢٨٩</b>
	<b>POETRY CLOUD</b>	<b>. ٢٩٠</b>
	<b>SPRINGS</b>	<b>. ٢٩١</b>
	<b>EYES OF CORONA</b>	<b>. ٢٩٢</b>
	<b>TRAVEL</b>	<b>. ٢٩٣</b>
	<b>WARM MOMENTS</b>	<b>. ٢٩٤</b>
<b>EXPRESSIVE</b>	<b>NARRATIVE</b>	<b>. ٢٩٥</b>
	<b>PROSE POEMS</b>	
	<b>MY FATHER</b>	<b>. ٢٩٦</b>
	<b>LIGHT ON THE ROAD</b>	<b>. ٢٩٧</b>

كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد امجد علي  
يوسف صقر خليفة علي (معلی) عبدالله محمد محمود علي  
محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة  
موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر  
بن جعفر الخواري ( ابو السادة الخواريين ) بن الامام

موسى الكاظم ( عليه السلام ) بن الامام جعفر الصادق )  
عليه السلام ) بن الامام محمد الباقر ( عليه السلام ) بن  
الامام علي زين العابدين ( عليه السلام ) بن الامام  
الحسين ( عليه السلام ) بن الامام امير المؤمنين علي ( عليه السلام )  
بن عبد  
المطلب ( عليه السلام ) بن هاشم ( عليه السلام ) .

والحمد لله رب العالمين









أنور غني الموسوي طيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقہ. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق